الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/89

مجلس الأمن

Distr.: General
17 December 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الأول المقدم من حكومة الإمارات العربية المتحدة عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) عبد العزيز ن. **الشمسي**
السفير
الممثل الدائم

090205 090205 05-21905 (A)
0521905

مرفق الرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

[الأصل: بالعربية]

إن دولة الإمارات العربية المتحدة تؤيد قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على أساس أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها تشكل تهديدا للاستقرار الإقليمي والعالمي.

كما ترحب دولة الإمارات العربية المتحدة بالجهود المبذولة في إطار الترتيبات المتعددة الأطراف والتي تساهم في عدم الانتشار.

وتؤكد على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، خاصة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تعهدت بالالتزام بها أو التدابير التي وافقت بالانضمام إليها وهي:

- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية.
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- اتفاقية الضمانات الأساسية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- مدونة السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها.

وفي إطار تنفيذ التزاماتها الدولية فقد قامت الدولة بالجهود التالية:

- إنشاء لجنة وطنية لحظر الأسلحة الكيميائية بهدف مراقبة ومتابعة المواد الكيميائية.
- إنشاء لجنة وطنية لمراقبة المواد المشعة المؤينة على مستوى الدولة.
- إعداد وإصدار الخطة الوطنية لمواجهة الآثار المحتملة لأسلحة الدمار الشامل.

- إنشاء هيئة اتحادية للجمارك لوضع الأنظمة والقوانين والإشراف والرقابة على الصادرات وإعادة التصدير ونقلها والمستخدمين النهائيين.
- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب من ضمن اختصاصها المتابعة والرقابة على حظر أي طرف غير حكومي في صنع أي نوع من الأسلحة أو حيازتها أو امتلاكها أو نقلها أو استعمالها في الأغراض الإرهابية.
- إنشاء إدارة للرقابة والوقاية الإشعاعية في وزارة الكهرباء والماء لتنفيذ القانون الاتحادي بشأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها.

أما فيما يتعلق بالقوانين والتدابير والإجراءات التي قامت بها الدولة لوضع الضوابط المحلية في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها بشأن الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل فهي:

- إصدار القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها.
- صدور القانون الاتحادي بشأن غسل الأموال.
- صدور القانون الاتحادي بشأن الجرائم الإرهابية.
- صدور القانون الاتحادي بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك.
- صدور القواعد التنظيمية للوقاية والإشعاعات المؤينة.
- تم صدور القواعد التنظيمية للنقل والأمن للمواد المشعة.
- تم وضع القواعد التنظيمية لإدارة النفايات المشعة.
- إعداد مسودة خطة الطوارئ الإشعاعية.

أما فيما يتعلق بالجهود التي تنوي الدولة العمل على إنهائها في أقرب وقت ممكن فهي:

- دراسة مشروع قانون حظر الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية.
- دراسة مشروع قانون مراقبة الصادرات.
- تشكيل لجنة وطنية تتعلق باتفاقية منع وإنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة البيولوجية.

أما فيما يتعلق بالدورات والندوات التي قامت بها الدولة بهذا الصدد فهي:

- تنظيم ندوة التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية حول تنفيذ الاتفاقية.
- تنظيم ورشة عمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ضبط التشريعات الوطنية وبرامج الحماية الإشعاعية المهنية.
- تطوير القدرات التقنية لدعم البنية التحتية للأمان الإشعاعي والنفايات المشعة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- الوقاية الإشعاعية وأمن المواد النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- عقد عدة ورش عمل مع بعض الدول الصديقة بشأن مراقبة الصادرات.